

ادعى طبيب أن الخمر علاج بعض الأمراض فشربته فهل عليّ كفارة؟

س 48- ادعى طبيب أن الخمر علاج بعض الأمراض، وقد كنت مريضا فصدقتَه (جهلا مني) فشربت قليلا من الخمر، والآن أنا تائب، فهل عليّ كفارة؟ ج- عليك صدق التوبة وكثرة الاستغفار، فذلك كفارة ما فعلت، ويسقط الحد بعذر الجهل، ولا يجوز تصديق من ادّعى أن في الخمر دواء أو علاجا فقد ورد في الحديث عند مسلم وغيره { أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء" { قال النووي في شرحه: هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليها وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها.. إلخ، والله أعلم.